

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتبار مشروع إقامة محطة
رفع الصرف الصحي بأبيس الأولى بناحية خورشيد - قسم المنتزه بمحافظة الإسكندرية
من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي
بأبيس الأولى بناحية خورشيد - قسم المنتزه بمحافظة الإسكندرية ، الواقعة بالقطعة
رقم ض ١ كدستر (ضمن ١ كدستر) بحوض الملاحة المستجد نمرة (٧) سابقاً (٤) حالياً ،
بسطح ٢٥ ، ١٠٠م ٢ ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة
والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٢ يولية سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مذكرة للعرض على السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار استدراك لقرار المنفعة العامة

رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٧

نتشرف بالإحاطة بأن سبق وأن صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٧ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بأبيس الأولى بناحية خورشيد - قسم المنتزه - محافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة والذي تم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد ٢١ فى ٢٥ مايو ٢٠١٧ متضمناً كشف الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالإسكندرية .

إلا إنه بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧ ورد كتاب مديرية المساحة بالإسكندرية رقم ٦٤٦ المؤرخ ٢٠١٨/٢/٤ تضمن ضرورة عمل استدراك للقرار المشار إليه بعاليه بتصحيح رقم القطعة من ١٠٢ إلى رقم ض ١ كدستر (ضمن ١ كدستر) بحوض الملاحه المستجد فمرة (٧) سابقاً (٤) حالياً حتى يمكن السير فى الإجراءات .

الأمر الذى يستلزم إعادة نشر كشف الملاك الظاهرين المعدل بالجريدة الرسمية .

برجاء التفضل بالموافقة على استصدار استدراك لقرار المنفعة العامة رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٧

بنشر كشف الملاك الظاهرين المعدل بالجريدة الرسمية .

والأمر مفوض

وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م / مصطفى مديولى

